بحال ومتى قلنا لا ينبش وجبت قيمته في تركته قاله اصحابنا وقال
شيخنا يجب ضمانه على الذي كفنه به ثم ان كان الميت الغاصب فعليه
ضمانه ايضا وقرار في تركته اذا لم يعلم بالغصب من كفنه وان علم وغرم لم
يرجع على التركة وان كان الغاصب من كفنه به فعليه الضمان خاصة
دون التركة وان كان الميت قبضه من غاصبه فعلى الغاصب وفي
تركة الميت وعلى من كفنه به الضمان فان ضمن التركة او من
كفنه به وقد علما بالغصب لم يرجعا على احد والا رجعا على الاول ان
تعذر الغرم فان كان قراره على التركة ولا تركة نبش قولا واحدا

فصل اذا بلع الميت لغيره مالا غصبا مما يبقى فوجهان احدهما يغرم
من تركته ولا يشق جوفه فان لم تكن تركة جاز شقه على الاصح
فان بدلت قيمته لم يشق والثاني يشق ويوخذ ذلك فعلى هذا ان كان
ظنه ملكه فوجهان فان بلع شيا له لم يشق جوفه ولينتظر بلاوه ثم يوخذ
وفيه وجه يشق ايضا وعلى الاول ان كان دين عليه فوجهان وقال
في المبهج اذا بلع الميت لولوا ونحوها احتسبت من ثلثه والا شق جوفه
ومتى بلع مالا يسيرا لم يشق بطنه ويغرم من تركته ان كان لغير وحما
واحدا وان بلع مالا لغيره باذنه لكه وما تلم يتعرض له ولا ضمان عليه
ولو اعطي اتقا من ذهب ومات لم يقلع عنه ولصاحبه اخذ ثمنه ان كان

بلعه

باعه فان لم يكن له تركة انتظر بالميت **فصل** اذا مات امراة
حامل لم يشق بطنها نص عليه الا ان يخرج بعض الولد حيا وفيه وجه
يشق مطلقا اذا غلب على الظن خروجه حيا واذا قلنا لا يشق بطنها
ادخل النساء ايديهن فاخرجنه اذا طمعن في حياته فان عجز النساء او لم يكن
نساء فهل يفعل الرجال ذلك على رواسين وينبغي ان يكونوا من ذوي ارحامها
فان لم يخرج لم تدفن ما دام حيا ولو خرج بعض الولد ومات اخرج ان
امكن وغسل والا غسل على حاله لاحتاج الى تيمم لما بقي فيه واذا مات
ذميه حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين واهل الذمة نص عليه
ويجعل ظهرها الى القبلة ويتولى دفنها المسلمين ومن مات في بيعة فان
نبش وامكن اخراجه لزم ذلك وان لم يمكن لاجمثله جعلت البيعة قبره
وطمت عليه فان كان ذلك يضر بالماء اخرج على كل حال وفيه وجه
لا يخرج اذا كان فيه مثله لكن ان تدل على البيعة قوم عطاش فعلى هذا يخرج جوفه
وان كان مثله فيه وجهان ذكرهما ابن عقيل وقطع الشيخ
بجواز اخراجه وفي جواز اكل الميت عند الضرورة وجهان **فصل**
زيارة القبور مستحبة للرجال نص عليه وقيل هي جايزة على ظاهر كلام
الخرقي وفي كراهة ذلك للنساء ثلثة ايضا روايتان وفيه وجه ان ذلك
محرم ويكره لهن اتباع الجنازة نص عليه وقال ابن ابي موسى وقد رخص

فاخرجنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)